

46- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله نشكره ولا نكفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:01](#)

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب الوضوء من لحوم الابل والوضوء من لحوم الابل هذا واجب - [00:00:26](#)

وذلك ان لحم الابل ينقض الوضوء وليس هناك شيء من الاطعمة ينقض الوضوء سوى لحم الابل نعم ليس هناك لحم سواه وليس هناك طعام طعام غيره ولا فاكهة ولا حبوب ولا لحوم الا - [00:00:49](#)

لحم الابل هو الذي ينقض الوضوء فمن اكل لحما ابل وكان على طهارة فعليه ان يتوضأ اذا قام الى الصلاة قال عن جابر بن سمرة وهو بنت نادى السوائي ابو عبد الله - [00:01:15](#)

رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ يعني لحوم الغنم انت ماذا - [00:01:39](#)

بالخياط انت بالخياط قال ان توضأ من لحوم الابل؟ قال نعم فانت بالخيار ولا يجب عليك يجب قال انتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرائب الغنم؟ قال نعم - [00:01:59](#)

فلا بأس بالصلاة في مرائب الغنم واوراسها طاهرة وبولها طاهر قال اصلي في مرائب الابل؟ قال لا رواه احمد ومسلم فالصلاة في معاطن الابل لا تجوز. ليس لان اوراث الابل وابوال الابل نجسة لا. وانما لان - [00:02:24](#)

مأوى الشياطين لانها مأوى الشياطين نعم فهذا الحديث الصحيح يفيد ان الوضوء من لحوم الابل واجب نعم بخلاف غير ذلك من اللحوم والاطعمة قال وعن البراء بن عازب الانصاري رضي الله تعالى عنهما - [00:02:53](#)

فعازب صحابي والبراء ايضا صحابي والبراء ابن عازب كان من اسنان عبدالله ابن عمر سنهما متقارب هو مع عبدالله ابن عمر رضي الله عن ابن عمر وعن البراء - [00:03:21](#)

وقد عرظ عليه في احد فلم يجزهما ولكن حضر الخندق قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها اذن هذا امر توضأوا منها - [00:03:43](#)

وسئل اللحوم بالغنم فقال لا توضأوا منها. يعني لا يجب عليكم وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وجاء بانها مأوى الشياطين وجاء بان على ذروة كل بعير شيطان - [00:04:05](#)

نعم قال وسئل ولاجل هذا من الحكمة الوضوء من لحوم الابل وان الحكمة في ذلك والعلم عند الله عز وجل وان الوضوء يزيل ذلك يزيل اسره لحوم الابل. نعم وقد حدثني الشيخ وازع ويعرفه ابو محمد - [00:04:32](#)

نعم انه يبدو ان القصة يعني قديمة قد تكون ان شخص وصف له لحم الذئب يتعالج به؟ وهل يجوز التعالج بلحم الذئب لا ما يجوز نعم الاشياء المحرمة لا يجوز. نعم - [00:04:59](#)

ما جعل الله عز وجل دواء هذه الامة في الحرم جاء واحد منهم كان يسرح بالغنم فوجد على النار ها اللحم قام واكله فاصبح شبه اصبح شبيها نعم فهذه الحيوانات - [00:05:17](#)

او لحوم بلحظة هذه الحيوانات مؤثرة كما ان مصاحبة هذه الحيوانات لها تأثير يعني بالنسبة للابل تورث القسوة والشدة لانها شديدة

وقاسية والعرب تقول احقد من جمل فالجمل يحقد نعم - [00:05:43](#)

بخلاف الغنم فانها تؤثر بالسكينة في صاحبها نعم ولذا في الحديث الصحيح ما من نبي الا وقد رعى الغنم وفي وفي المثل من رعى الغنم رعى الامم نعم فالغنم لانها فيها سكينة وفيها ضعف تؤثر - [00:06:10](#)

تؤثر على صاحبها بالسكينة والشفقة نعم والله اعلم بخلاف الابل هذا بالحيوان ما بالك بالانسان اذا لا تصاحب الا اهل الايمان واهل الاحسان واهل التقوى حتى تتأثر منهم بالخير الذي معهم - [00:06:37](#)

بخلاف اصحاب الشر والفساد الانسان يتأثر بهم. نعوذ بالله من ذلك نعم ويحكى ان عمر بن عبد العزيز اوتي له بناس قد شربوا قد شربوا الخمر. فقال واحد منهم انا لم اشرب. قال انت منهم ايضا - [00:07:03](#)

بانزال العقوبة به. لماذا تصاحبهم نعم قال وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشيطان. وسئل عن الصلاة في مقابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة. رواه احمد وابو داود وهو حديث صحيح. قد رواه الاعمش - [00:07:23](#)
عن عبد الله بن عبد الله هوازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب. وهذا اسناد صحيح. ولذا صححه ابو احمد واسحاق وابو بكر بن خزيمة فلامام احمد واسحاق رواه قالوا صح في الباب حديثان حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء بن عازب -

[00:07:50](#)

قال وعندي الغوة الجهني وقيل انه من بني هلال للقوة هذا لقب له واسمه يعيش قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير - [00:08:17](#)

وهو ماشي فقال يا رسول الله تدركننا الصلاة ونحن في اعطان الابل افنصلي فيها؟ فقال لا. قال فنتوضأ من لحومها؟ قال نعم قال افنصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال فنتوضأ من لحومها؟ قال لا - [00:08:42](#)

قال رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه وهذا الحديث لا يصح حديث ذي الغوة لا يصح فيه عبدة بن معتب الضبي وهو لا يحتج به وقد خالف الاعمش فرواه عن عبد الله بن عبد الله غازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغوة والصواب عن البراء. كما رواه الاعمش والاعمش احفظ - [00:09:03](#)

بن عبدة بن معتب الطبي ولذا قال قال اسحاق ابن راهوية صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث سمرة هو حديث البراء. هل ذكر منهما حديث ذي الغوة - [00:09:30](#)

لا لم يذكر نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:09:51](#)